



# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

## لجمعية أيامى لرعاية وتمكين الأرامل والمطلقات



## أحكام عامة وتعريف

### مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

### مادة (١):

النطاق: يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأشخاص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين رئيس مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

### مادة (٢): إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحفاظ بجميع الوثائق في مقر الجمعية، وتشمل:

(١) اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

(٢) سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

(٣) سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.

(٤) سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

(٥) سجل اجتماعات وقرارات مجلس الادارة.

(٦) السجلات المالية والبنكية والجعده.

(٧) سجل الممتلكات والأصول.

(٨) ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.

(٩) سجل المكاتب والرسائل.

(١٠) سجل الزيارات.

(١١) سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى

مجلس الادارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### مادة (٣):

الاحفاظ بالوثائق: يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

(١) حفظ دائم، حفظ لمدة (٤) سنوات، حفظ لمدة (١٠) سنوات.

(٢) يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

(٣) يجب الاحفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات

(٤) يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شاكلها

(٥) يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

(٦) يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.



#### مادة (٤): إتلاف الوثائق

- (١) يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- (٢) يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- (٣) بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- (٤) تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضر رسمي ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ لمسؤولين المعنيين.  
انتهى،،،

■ المراجع: اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس والعشرون) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ٢٨/١٢/٢٠٢٠م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.

